

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/64/387)]

٢٦/٦٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ ألف و براء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١



و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيئ بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٨/٦٣^(٢)،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيّد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)؛

٢ - تهيب بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - تحيط علماً بالقرار GC(53)/RES/16 الذي اتخذته في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط^(٤)؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

(٢) A/64/124 (Part I) و Add.1.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والخمسون، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (GC(53)/RES/DEC (2009)).

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦ وأخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٥٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩